

من الرجال الذين دخلوا عليها كما كان الأمر في البغايا في صدر الإسلام ويجوز أن لا يلحق الأولاد بآباء فيكونوا لاحقين بأمهاتهم مثل ابن الزنى وولد اللعان ويكون هذا التحليل مباحا ارتكابا لأخف الضررين وهو مما يشرع شرعا مؤقتا مثل ما شرع نكاح المتعة في أول الإسلام على القول بأنه صار محرما وهو قول الجمهور .

وقد اشتغل المفسرون عن تحرير هذا بمسألة تزويج المؤمنات بالكفار وهو فضول .
وفرع على قوله (هن أظهر لكم) أن أمرهم بتقوى الله لأنهم إذا امتثلوا ما عرض لهم من النساء فاتقوا الله .

وقرأ الجمهور (ولا تخزون) بحذف ياء المتكلم تخفيفا . وأثبتها أبو عمرو .
والخزي : الإهانة والمذلة . وتقدم آنفا . وأراد مذلتهم .

و (في) للطرفية المجازية . جعل الضيف كالطرف أي لا تجعلوني مخزيا عند ضيفي إذ يلحقهم أذى في ضيافتي لأن الضيافة جوار عند رب المنزل فإذا لحقت الضيف إهانة كانت عارا على رب المنزل .

والضيف : الضائف أي النازل في منزل أحد نزولا غير دائم لأجل مرور في سفر أو إجابة دعوة .

وأصل ضيف مصدر فعل ضاف يضيف ولذلك يطلق على الواحد وأكثر وعلى المذكر والمؤنث بلفظ واحد وقد يعامل معاملة غير المصدر فيجمع كما قال عمرو بن كلثوم : .

" نزلتم منزل الأضياف منا وقد ظن لوط عليه السلام الملائكة رجالا مارين ببيته عنده للاستراحة والطعام والمبيت .

والاستفهام في (أليس منكم رجل رشيد) إنكار وتوبيخ لأن إهانة الضيف مسبة لا يفعلها إلا أهل السفاهة .

وقوله (منكم) بمعنى بعضكم أنكر عليهم تمالؤهم على الباطل وانعدام رجل رشيد من بينهم وهذا إغراء لهم على التعقل ليظهر فيهم من يتفطن إلى فساد ما هم فيه فينهاهم فإن ظهور الرشيد في الفئة الضالة يفتح باب الرشاد لهم . وبالعكس تمالؤهم على الباطل يزيدهم ضراوة به